

وسائل الشيعة

[289] عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة ؟ فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد. قال الشيخ: هذا خبر شاذ، والعمل على ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائتة وإن كان الوقت مضيقا بدء بالحاضرة، وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا. قال: ويمكن حمل الخبر على الجواز، والاختار الاولى على الفضل والاستحباب. أقول: ويحتمل الحمل على التقية. [5184] 6 - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء ؟ قال: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الاول فالاول. أقول: وتقدم الوجه في مثله (1). [5185] 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر ؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب، ثم صلاها. _____ 6 - المعتبر: 236. (1) تقدم في الحديث السابق. 7 - الكافي 3: 293 / 6، والتهذيب 2: 269 / 1073. (*)